قبل التحري وكذلك لو ان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتي به لرجل او يتصدق به
عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسال عنه فان قال انه
ماذون له في الهبة والصدقة فالقاضي يتحرى ومبنى الحكم على ما كان يقع تحريه به
عليه وان لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان قبل التحري قال محمد رحمه الله تعالى وانما
يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرى ووقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال مال
ابي او مال فلان الاجنبي او مال مولاي وقد بعث به اليك هبة او صدقة فاما اذا قال
هو مالي وقد اذن لي ان اتصدق به عليك او اهبه لك ان يقبل ولان شمس الائمة الحلواني
يقول الصبي اذا اتى بقالا بفلوس يشتري منه شيا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب
الصابون ونحوه فلا باس بان يبيعه وان طلب الزبيب او ما ياكله الصبيان عادة ينبغي
ان لا يبيع منه كذا في جامع احكام الصغار ويمنع من مس المصحف اقول في جامع احكام
الصغار كره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذي عليه القران الى الصبيان وعامة
مشايخنا لم يروا به باسا لانهم غير مخاطبين بالوضوء وفي التاخير تضييع القران انتهى
ويصح امانه اقول فيه انه ذكر في شرح على الكنز ان من شروط الامان البلوغ فلا يصح
امان الصبي اه وفي النقاية المختار انه لا يصح قال العلامة الشمني وقال محمد لا يصح امان
الصبي المحجور عن القتال والماذون فيه يصح في الاصح اتفاقا فيجب تقييده وفي جامع احكام الصغار
وان امن الصبي قوما من اهل الحرب ان كان ماذونا له بالقتال يصح عندنا ولا يصح عند
الشافعي وان كان محجورا وهو عاقل يصح عند محمد دون غيره ويثقب اذن البنت
مكروه في جامع احكام الصغار ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا
يفعلون ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من غير انكار اه زاد في المحيط ولانه ايلام
لمنفعة الزينة اه ولا باس هنا للاباحة لا لما تركه اولى الذي مرجعه كراهة التنزيه
واذا اهدي للصبي شيء في جامع احكام الصغار اذا اهدي الفواكه الى الصبي الصغير يحل للوالدين
الاكل اذا اريد بذلك بر الوالدين ولكن اهدي الى الصغير استصغارا للهدية وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين اذا اهدي للصغير شيا من الماكولات روي عن محمد انه يباح للوالدين
وشبه ذلك بالضيافة واكثر المشايخ يجاري على انه لا يباح للوالدين ولغيرهما حاجة فيه
لانه لو كان لحاجة يباح وذلك على وجهين اما ان كان في المصر واحتاج لفقره او كان في المفازة

واحتاج

واحتاج لعدم الطعام معه وله مال ففي الوجه الاول اكل بغير شيء وفي الوجه الثاني اكل
بالقيمة كذا في جامع احكام الصغار ويصح توكيله من اضافة المصدر الى مفعوله
ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه اي يصح توكيله اذا كان يعقل العقد سواء كان محجورا
عليه او لا كما يفيده لو الواصلية وهو مشكل بالنسبة لقوله ولا ترجع الحقوق اليه لانه
ان كان ماذونا له في التجارة فان كان وكيلا بالبيع بالثمن حالا او موجلا فباع جاز بيعه
ولزمته العهدة وان كان وكيلا بالشرا اما اذا كان بثمن حال او بثمن موجل لا تلزمه العهدة
قياسا واستحسانا وتكون العهدة على الامر حتى ان البايع يطالب الامر بالثمن دون
الصبي وان وكله بالشرا بثمن حال فالقياس ان لا تلزمه العهدة وفي الاستحسان تلزمه كذا
في جامع احكام الصغار وتمام الكلام فيه فليراجع ويعمل بقول المميز في المعاملات
الخ القدوري ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي وفي الهداية
ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه ولا يجب التحري ولكن يستحب
بخلاف الفاسق لان خبر الفاسق يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلبا
للترجيح اما الكذب في خبر الكافر فظاهر كذا في جامع احكام الصغار ولا تصح الخصومة
من الصبي الخ كذا في جامع احكام الصغار الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى
عليه بالنكول وذكر الفقيه ابو الليث ان الصبي الماذون له يحلف عند علمائنا وبه
ناخذ وذكر في الفتاوى انه لا يمين على الصبي الماذون له حتى يدرك وذكر في النوادر يحلف
الصبي الماذون له ويقضى بنكوله وكذا ذكر في اقرار الاصل وعن محمد لو حلف وهو
صبي ثم ادرك لا يمين عليه فهذا دليل على ان يمينه معتبرة والصبي المحجور عليه لا يصح
اقراره فلا يتوجه عليه اليمين تحرك الته ويشتهي النسا الظاهر ان تحرك الالة
يستلزم الاشتها فالاشتها علة التحرك في نفس الامر والتحرك علة العلم بالاشتها
ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ ويملك المال بالتمليك ايضا اذا كان
عاقلا كما في جامع احكام الصغار في مسايل اللقيط والتقاطه كالتقاط البالغ
اقول اي في صحته لا في وجوب التعريف وفائدة صحته ضمانه لو لم يشهد قال في القنية
وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ اه وبه سقط ما قيل ظاهره وجوب التعريف
عليه وهو غير صحيح لعدم تكليفه ومقتضى القواعد وجوب التعريف عليه وهو غير

Copyright © King Saud University